

## شرح فتح القريب المجيب 67 كتاب البيوع، الهبة 82

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه استغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله - 00:00:00

اللهم اني نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا العارفين اللهم امين. يقول المصنف القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكل مجاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب - 00:00:30

له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا. واذا امر شيئا او ارقبه كان المعمر او للمرقب ولورثته من بعده. في الدرس الماضي تكلمنا على تعريف الهبة - 00:01:00

واركان الهبة كان اخر ما ذكرنا كلام الشارح رحمه الله تعالى في قوله وذكر المصنف ضابطا موهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته. وما لا يجوز بيعه كمجهول - 00:01:20

لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما. فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما. وقول نشارك رحمه الله تعالى وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تصح هبة تفهم منه انه لا تصح الهبة للاعمى. لان الاعمال يرى لانتفاء شرط الرؤيا الذي هو من - 00:01:40

صحة البيع. لا تصح الهبة للاعمى ولا تصح الهبة من الاعمى. ايضا لا له ولا من ولذلك الضابط في هذا ما صح بيعه صحت هبته. فالاعمى كما مر معنا لا يصح بيعه. وبالتالي لا تصح منه الهبة. ولا تصح له الهبة. قال وما لا يجوز - 00:02:10

كمجهول لا تجوز هبته الا كحبتي حنطة ونحوهما ذكرنا ما يستثنى من هذا الضابط سواء من الشق الاول او من الشق الثاني في الدرس الماضي. قال فلا يجوز بيعهما اي فلا يجوز بيع حبتي حنطة - 00:02:40

تجوز هبتهما ثم قال وتملك. قال وتملك. الظاهر ان قوله وتملك يعود على حبتي الحنطة. لكن في النسخ الاخرى نسخة دار المنهاج تحقيق دار المنهاج النسخ القديمة فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما نقطة. انتهى الكلام. بعد ذلك سطر جديد ولا - 00:03:00

تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض. واضح او لا؟ العبارة تتغير تماما. المعنى يتغير تماما. يصير هكذا نقطة سطر جديد ولا تملك لا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض - 00:03:30

هكذا. ما قبل ذلك قال فيجوز بيعهما؟ قال فلا. يصح بيعهما وتصح بمعنى الكلام هبة هبتهما. انتهى الكلام بعد ذلك ولا تملكوا. اكثر النسخ هكذا. واضح؟ ولا تملكوا. ولا تلزموا الهبة - 00:04:00

الا بالقبض كما نبه الشيخ في نسخة دار الخير. نسخة دار منها توافق هذا. حاشية البيجوري توافق وهذا حاشية قوت الحبيب ايضا توافق هذا. واضح؟ اذا هذا اسلم في المعنى. اضبط - 00:04:30

طفل معنا. واضح بارك الله فيكم؟ قال رحمه الله تعالى ولا تملكوا ولا تلزم الهبة الا بالقبض بمعنى لو قلت لشخص وهبتك هذا الثوب وهبتك هذا الكتاب وهبتك هذا القلم - 00:04:50

ولم يقبض فان الهبة لا تكون. مملوكة له عفوا فان الشيء الموهوب لا يكون مملوكا له ولا تكون الهبة لازمة. متى تكون لازمة؟ ما معنى لازمة؟ لازمة اي لا يتطرق اليها الفسخ لا تفسخ. متى تكون لازمة؟ تكون لازمة بالقبض. بمعنى لو قلت له وهبت - 00:05:11

هذا القلم ثم اقبضته اياه. اقبضته اياه فقبضه. صارت حينئذ مملوكة له وصارت لازمة. لكن قبل ان يقبضها باذني او قبل ان اقبضه

اياها. لا تكون مملوءة لهم ولا تكونوا لازمة. وهذا دلت عليه ادلة كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بهدايا الى -

00:05:41

ملك الحبشة. ثم ان النجاشي مات قبل ان تصل الهدايا اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة واني لاراها مردودة علي. واضح؟

لانه ولم لم يقبضها بعد. فلم تدخل في ملكه. وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سيدنا ابو بكر - 00:06:11

قال لعائشة في حضرة الموت اني كنت قد منحتك جذاذ عشرين نخلة فلم تقبضها. واني لاراها اليوم مال وارث. يعني خلاص ما دام

انك لم تقبضها يعني لم تدخل في ملكك. اليوم اصبحت تركة. اصبحت ما لا وارث. فليست لك فقط لك ولجميع الورثة - 00:06:41

حسب ما قسم الشرع. دل هذا على ان الموهوب له لا يملك الهبة ولا تكون الهبة الا بالقبض. ولذلك يقول فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله

تعالى رحمة واسعة. عندنا عقدان لا يلزمان الا بالقبض. عقدان لا يلزمان الا بالقبض. عقد الرهن وعقد - 00:07:11

الهبة. عقد الرهن مر معنا في درس الرهن ان الرهن لا يكون لازما الا اذا قبضه المرتهن من الراجل. كذلك الهبة لا تكون لازمة الا اذا

قبضها الموهوب له باذن الراهن. او - 00:07:41

واقبضه الراهن او اقبضه الواهب. الا اذا قبضها الموهوب له باذن الواهب او قبضها او الواهب. ولذلك نقول اما ان الواهب لو قلت مثلا

وهبتك هذا القلم اما لان الواهب يقبض الموهوب له. انا اقبضه انا اعطيه. واما انك تقبض باذني. فلو - 00:08:01

قبضت بغير اذني واضح؟ قبضت بغير اذني فلا تكون فلا يكون ذلك شيء مملوكا لك اذا متى يكون مملوكا للموهوب له؟ باحد امرين

اما بالاقباض انا الذي اسلم اما بان تقبض انت لكن باذن مني. فلو قبضت بغير اذن لا تدخل في ملكك. ولا يكون العقد عقدا لازما -

00:08:31

فهمنا بارك الله فيكم. ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى ولا تملك قال المصنف ولا تلزمه الهبة الا بالقبض. الشارع قال ولا تملكوا ولا

تلزموا الهبة الا الا بالقبض انظر ماذا قال الا بالقبض باذن الواهب. اذا في عندنا اقباض وفي عندنا قبض. اقباض اي - 00:09:01

اي ان الموهوب له قبضها فاذا قبضها الموهوب له يشترط اذن الواحد. قال فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة. لم

تنفسخ الهبة. قال فلو ماتا الموهوب له. او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة. قلت لشخص مثلا. وهبت - 00:09:31

كهذا الكتاب واضح؟ طبعا الهبة يشترط فيها اللفظ من الجانبين. اقول وهبتك هذا الكتاب؟ قال قبلت ان يقبل لابد ان يقول قبلت والا

لا تكون هبة صحيحة. يشترط فيها ايجاب وقبول. قلت له وهبتك هذا الكتاب - 00:10:02

قال قبلته ثم انا الواهب مت. مت قبل ان قبل ان اقبضه الوارث وارثي مقامي في اقباضه. او يقوم الوارث وارثي مقامي في اذن له

بالقبض. واضح او لا؟ الصورة الثانية. قلت بزيد من الناس - 00:10:22

وهبتك هذا الكتاب قال قبلته. ثم مات هو الموهوب له. يقوم وارثه مقامه بالقبض. فهمنا؟ ولذلك قال فلو مات الموهوب له او الواهب

قبل قبض الهبة لنفس الهبة لم تنفسخ لماذا؟ لانها عقد. نعم قبل القبض ليست لازمة. الهبة قبل القبض ليست لازمة لكنها -

00:10:52

ايلة الى اللزوم. مآلها للزوم. مثالها مثل ماذا؟ مثالها كالسلعة في زمن الخيار قولوا الى اللزوم. قال فلو مات الموهوب له او الواهب

قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة. وقام - 00:11:22

موارثه مقامه في القبض والاقباط. قام وارثه مقامه في القبض هذا وارث من؟ من الذي يقبض؟ وارث الموهوب له. هو الذي يقبض.

واضح؟ قال والاقباط. من الذي يقبض وارث الواهب - 00:11:42

واضح؟ قال وقام وارثه مقامه في القبض هذا اذا كان الموهوب له والاقباط هذا اذا كان من الواهي. فهمنا نعيد العبارة.

قال فلو مات قوله فلو مات قوله مات ليس قيذا انما هو من باب ضرب المثال والا مثل ذلك ما - 00:12:03

لو جن ومثل ذلك ما لو اغمي عليه. اذا بعبارة اشمل نقول لو خرج احد الطرفين عن الاهلية قبل القبض. خروجه عن الاهلية سواء كان

بموت او بجنون او باغماء - 00:12:31

قال فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة. وقام وارثه مقامه في القبض والاقباط ثم قال واذا قبضها

الموهوب له اذا قبض الموهوب له الهبة صار مالكا لها - 00:12:51

اليس كذلك؟ صار مالكا لها تملك بالقبض. قال واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها كقول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. متفق عليه. قال واذا - 00:13:14

قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا الا ان يكون والدا. طبعاً في رواية الترمذي ليس للواهب ان يعود في هبته الا ان يكون والدا - 00:13:33

ان الوالد في هبة ولده فله ان يعود فيها اذا لماذا استثنى العلماء الوالد؟ استثنوا العلماء استثنى العلماء الوالد بالنص. لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى وعللوا هذا التشريع لماذا الشريعة الاسلامية اعطت الوالد حق العودة اذا - 00:13:53

وهب ابنه قالوا لان الوالد لفرط شفقتة ومحبتة يؤثر ولده على نفسه يفضل ولده على نفسه واذا رجع في الهبة فمقتضى ذلك انه لم يرجع الا لحاجة او مصلحة واضح او لا - 00:14:19

قالوا المعروف ان الوالد يقدم الولد فكونه يرجع مقتضى ذلك مقتضى هذا الرجوع انه لم يرجع الا لحاجة او مصلحة. ولذلك قالوا يجوز للوالد ان يرجع في هبته لولده قالوا يجوز لكن هذا الجواز - 00:14:44

هل هو جواز متساوي الطرفين؟ يعني مباح. او يجوز مع الكراهة؟ قالوا يجوز مع الكراهة. يجوز مع الكراهة هاتيه. لكنه قد يندم. اذا رأى في ذلك مصلحة. مثال ذلك. قالوا اذا - 00:15:08

كان الوالد وهب ابنه شيئاً وغلب على ظنه ان الابن قد يستعمل ذلك الشيء في معصية واضح؟ غلب على ظنه ان ابنه قد يستعمل ذلك الشيء في معصية. فحينئذ قالوا يندب له ان يرجع - 00:15:28

يندب له ان يرجع. طبعاً بارك الله فيكم الوالد يجوز له ان يرجع في هبته لولده المقصود بالوالد كل من له عليك ولادة. يدخل في ذلك الاب والام. والجد والجدة. وان علوا - 00:15:49

ويجوز له ان يرجع سواء كان غنياً او فقيراً سواء كان مسلماً او كافراً في كل الحالات يجوز له ان يرجع. ثم نقول قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يجوز للوالد ان - 00:16:13

رجع في هبته لولده بثلاثة شهور. الشرط الاول قالوا ان يكون الولد حراً لانه اذا كان عبداً ووهبته شيئاً في الحقيقة ان هذه الهبة ليست له وانما لمن؟ اذا كان عبداً ووهبته شيئاً في - 00:16:32

كأن هذا الشيء ليس له وانما لمن؟ لسيدته لانه هو لا يملك. ما معه من كل سيده واضح؟ ما كان عليه من كل سيده. اذا الشرط الاول ان يكون ماذا؟ ان يكون حراً. الشرط الثاني قالوا ان - 00:16:52

تكون هذه الهبة هبة عين لا هبة دين. كيف هبة دين؟ يعني مثلاً نفترض ان الاب له دين على ابنه الاب له دين على ابنه. فقال لابنه وهبتك الدين الذي لي عليك. وهبتك - 00:17:10

اين الذي لي عليه؟ هذه تسمى ماذا؟ هبة دين ليست هبة عين. قال وهبتك الدين الذي لي عليك اه. بعد قليل قال رجعت في ذلك. نقول لا لا رجوع له. لماذا لا رجوع له - 00:17:30

هذا ليس له ان يرجع؟ نقول لان الرجوع انما يكون في هبة الاعيان لا في هبة الديون. لان هبة الدين ابراء اسقاط والساقط لا يعود. واضح؟ الساقط لا يعود. هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث قلنا ثلاثة شروط - 00:17:50

الشرط الاول ان يكون الولد حراً. الشرط الثاني قلنا ان يكون في هبة الاعيان لا في هبة الديون. الشرط الثالث بارك الله فيكم قلنا ان يكون سلطان ولدي على ذلك الشيء ما زال قائماً - 00:18:12

ما زال سلطان الولد تسلط الولد على الشيء الموهوب قائماً واضح بارك الله فيكم ما معنى هذا الكلام؟ اقول له وهب الاب لابنه سيارة لا زالت مع ابنه في اي وقت من حق الاب ان يرجعه ويأخذ السيارة. يقول رجعت في هبتي - 00:18:27

ويأخذ السيارة ممكن. لان الابن ما زال سلطانه بعبارة يعني اغلبية نقول ما زال مالكا هذه السيارة لكن لو ان الابن باع هذه السيارة ثم بعد ذلك اشتراها. فهل للاب - 00:18:54

ان يرجعوا الى نقول ليس للاب ان يرجع. لماذا ليس له ان يرجع؟ لان الابن ملك السيارة لا عن طريق الهبة وانما عن طريق الشراء. فسلطانه اي سلطان الابن زال عن هذا الشيء ثم عاد بسبب اخر - [00:19:17](#)

من اسباب التملك وهو الشراء. فهما؟ اذا الشرط ان يكون سلطان الابن لا زال قائما على ذلك الشيء. طبعا هم يقولون سلطان الابن ولا يقولون ماذا ملكية الابن. لان كلمة سلطان اعز - [00:19:37](#)

يعني يذكرون صور لهذا على سبيل المثال قالوا لو ان الاب وهب ابنه عصيرا عصير عنب الاب وهب ابنه عصيرا مثلا. الابن يكون مالكا لهذا العصير. فاذا صار هذا العصير خمرا - [00:19:57](#)

هل الابن يملك؟ هذا الخمر او لا؟ واضح الصورة او لا؟ الاب وهب ابنه عصير. عنب هذا عصير العنب. صار الابن مالكا لهذا العصير. بعد ايام صار هذا العصير خمرا. الابن - [00:20:18](#)

ان يكون مالكا لهم؟ لا لماذا؟ لان الخمرة لا تملك الخمر لا تملئ. اذا الابن ليس مالكا له. هل للاب ان يرجع؟ نعم له ان يرجع. نعم الابن ليس مالكا لكن له - [00:20:38](#)

على هذا ولذلك كان التعبير ببقاء السلطان اشمل من التعبير ببقاء الملكية على كل حال نقول الوالد له ان يرجع في هبته لولده بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون الولد حرا. الشرط - [00:20:53](#)

قلنا ان يكون في هبة الاعيان لا في هبة الديون. الشرط الثالث ان يكون سلطان الولد لا زال قائما على الشيء فهما بارك الله فيكم؟ قال لكم هنا رحمه الله تعالى ولا تلزموا الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له - [00:21:11](#)

او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة. وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض. واذا قبضها الموهوب لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا. لم يذكر الشروط وذكرناها تنمة للفائدة - [00:21:34](#)

ثم قال رحمه الله تعالى واذا امر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله امرتك هذه الدار او ارقبه اياها اي ارقب غيره اياها كقوله ارقبتك هذه الدار. عندكم ماذا؟ ارقبتك هذه الدار - [00:21:55](#)

وا الصواب او او جعلتها لك ركبا. او جعلتها لك ركبة. اي ان مت قبلي عادت الي. وان مت قبلك استقرت لك. فقبل فقبل قوله قبل اي باللفظ قلت لكم ان الهبة لابد فيها من ايجاب وقبول. فقبل اي لفظا - [00:22:21](#)

قبض كان ذلك الشيء للمعمر. وللمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده. ويلغو الشرط المذكور. سورة المسألة يقول له امرتك هذه الدار ما معنى امرتك هذه الدار؟ اي جعلت - [00:22:51](#)

هذه الدار لك مدة عمرك. جعلت هذه الدار لك مدة عمرك. هذا يسمى عمرة وحكمها حكم الهبة. جعلت لك هذه الدار مدة عمرك فتكون له مدة عمره فاذا مات فهي لورثته - [00:23:16](#)

واضح لكن انتبه لللفظ جعلتها لك مدة عمرك. جعلت جعلتها لك مدة عمري. جعلتها لك مدة عمر زيد هذا وهذا لا يصح هذا يصح ما الفرق؟ هذه الصيغة وهذه الصيغة لا تصح. هذه - [00:23:39](#)

طيلة تصح. ما الفرق؟ اقول لك اذا قال له جعلتها لك مدة عمرك. الانسان اذا مات الانسان اذا مات لا يكون مالكا لا يملك شيئا بعد الموت. ما عنده ينتقل الى غيره. متى - [00:24:26](#)

تنتهي ملكية الانسان للاشياء تنتهي ملكية الانسان للاشياء بالموت فاذا مات الانسان انتقلت تركته لمن بعده صح؟ فقوله جعلتها لك مدة عمرك هذا تصريح بشيء واقع انا جعلت هذه الدار مدة كونك حيا مدة عمرك - [00:24:47](#)

كانه يقول له فاذا مت فهي ليست لك هذا تصريح بامر واقع لكن لو قال له جعلتها لك مدة عمري طيب جعلتها لك مدة عمري. مت انت هل يزول ملكه؟ لا ما علاقة ملكه؟ ما علاقة ملكيته بالشيء بموتك - [00:25:12](#)

حياتك فهما او لا؟ لو قال جعلتها لك مدة عمر زيد مات زيد هل يزول ملكيته؟ هل تزول ملكيته عن ذلك الشيء لا لا تزول. ما علاقة حياة زيد او موت زيد بكونك تملك ذلك الشيء او لا تملك ذلك الشيء. لكن لو - [00:25:34](#)

قال جعلتها لك مدة عمرك انت نعم اذا انتهى عمرك زالت ملكيتك عن هذا الشيء فهما؟ ولذلك الصيغة اذا كانت هكذا

جعلتها لك مدة عمرك تصح. وتكون هبة صحيحة. فتكون لهذا الشخص ولورثته - 00:25:54

بعده بخلاف ما لو كانت بهذه الصيغة او بهذه الصيغة فلا تصح الهبة. فهمنا؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا امر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار. ما معنى - 00:26:16

مرتك اي جعلتها لك مدة عمرك واضح؟ او ارقبه اياها اي ارقب غيره اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك ركبا. اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض. كان ذلك الشيء للمعمر والمقرب. في الحديث - 00:26:36

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوه. فمن امر شيئا او ارقبه فهي لورثته من بعده. لا تعمروا ولا ترقبه. ما معنى لا تعمره ولا ترقبوا؟ يعني لا تعمروا ولا ترقبوا وانتم تطمعون ان الشيء - 00:27:07

ايعود لكم بعد ان يموت المعمر والمقرب فاذا كنت ستعمر ستعطي وانت طامع. ان هذا الشيء يعود اليك بعد ان يموت هذا المعمر او بعد ان يموت هذا المقرب فلا تعمروا ولا ترقبوا - 00:27:32

لا تعمروا ولا ترقبوا. فمن امر شيئا او ارقبه فهي له. لمن؟ للمعمر والمقرب ولورثته من بعده فهمنا بارك الله فيكم قال رحمه الله تعالى كان ذلك الشيء للمعمر او للمقرب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته - 00:27:52

من بعده ويلغو الشرط المذكور طبعاً من الاشياء التي اشترت اليها على عجل في الدرس الماضي تحتاج الى اشارة الفرق بين الهبة الصدقة الهدية. الهبة لها معنيان الهبة لها معنيان. معنى عام تشمل هذه الاشياء كلها. يعني في المعنى العام يعني مثل الاسلام -

00:28:13

الاسلام بالاسم العام يشمل الاسلام والايمان والاحسان. لكن بالاسم الخاص الاسلام هو الاركان الخمسة الايمان الاركان ستة الاحسان ركن واحد واضح؟ الهبة بالاسم العام تشمل الهدية وتشمل الصدقة. لكن بالاسم الخاص نقول - 00:28:47

اذا كان المقصود الثواب فانها تسمى صدقة. واذا كان المقصود الاكرام فانها تسمى هدية. واذا لم يكن المقصود لا هذا ولا هذا فانها الهبة اذا اذا لم يكن المقصود لا الثواب ولا الاكرام فهي الهبة بس - 00:29:12

بالمعنى الخاص اذا لم يكن المقصود الثواب ولا الاكرام فانها الهبة بمعنى خاص. واذا كان المقصود الاكرام اكرام الشخص الذي اعطيته فان هذا يسمى ماذا؟ هدية. واذا كان المقصود حصول الثواب - 00:29:36

فان هذا يسمى يسمى صدقة. واضح؟ وهناك بعض الاحكام التي تختلف. من هذا الى هذا الى هذا يعني على سبيل المثال قلت لكم قبل قليل الهبة بارك الله فيكم لابد فيها من ايجاب وقبول - 00:29:56

وهبتك هذا القلم فيقول الموهوب له قبلته. هذا لابد منه في الهبة لكي صحيحة والا لا تصح. لكن في الهدية وفي الصدقة لا يشترط التلفظ يكفي البعث ما معنى البعث؟ الارسال. الاعطاء. والقبض فقط. يكفي انك تعطيه - 00:30:16

انك ترسله انك تبعث ويكفي ان الطرف الاخر يقبض فقط واضح؟ لكن في الهبة بالمعنى الخاص لابد من من تلفظ من الطرفين من ايجاب وقبول. فهمنا بارك الله نكون بهذا انتهينا من درس الهبة. بعد ذلك - 00:30:46

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في احكام اللقطة اللقطة اللقطة قال وهي بفتح القاف. ويصح اسكان القاف. لقطة لقطة اسم للشيء المرتقب هذا في اللغة. هذا تعريفها لغة. لاحظ معي - 00:31:07

عندنا في اللغة العربية صيغتان صيغة فعلة وصيغة فعلة لوقا ضاحه. نقطة فوق على فعلة. هذه الصيغة فعلة هذه الصيغة تكون من اسم الفاعل. تشير الى اسم الفاعل. الذي اكثر - 00:31:32

يرى من الشيء فهي صيغة مبالغة لاسم الفاعل. تقول مثلا هو مزح. كثير الهمس لمزح. كثير اللمس. ضحكة. ما معنى ضحكة؟ كثير الضحك. لعن يكثر اللعن واضح؟ اذا هي من ماذا؟ هي من اسم من اسم الفاعل. واضح - 00:32:12

لكن فعلة نصير مفعول. يعني لو قلت فلان ضحكة. ما معنى فلان ضحكة؟ يعني يضحك عليه كثيرا ليس هو الضاحك هو المضحوك منه فلان ضحكة واضح؟ لو قلت فلان لعنة ما معنى لعنة؟ اي يلعنه الناس. يكثر الناس من لعنه. لعنة. اذا هذا من اسم الفاعلة واسم -

00:32:40



مفعول هذا من اسم المفعول. واضح؟ كلمة لقطة جاءت على في الافصح جاءت على وزن فعالة صح؟ مع ان المعنى فيها ليس من اسم الفاعل وانما من اسم المفعول. لان معنى لقطاع الشيء الملتقى - [00:33:06](#)

وليس معنى لقطاع الشخص اللاقط فهمنا؟ اذا هذا مستثنى من القاعدة. هذا خرج عن القاعدة. فجاء فعله المقصود ماذا؟ اسم المفعول اي الشيء الملتقط. وهذا لما قال لك لقطة اسم للشيء - [00:33:32](#)

الملتقى فهو للمفعول لا للفاعلين. قال رحمه الله تعالى وهي لغة بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا. قال ومعناها شرعا مال ضاع من ماله بسقوط او غفلة ونحوهما كنوم. انتبه معي. بسم الله - [00:33:58](#)

قال ما له؟ اللقطة مال ضاع من صاحبه. هذا جاء في بعض النسخ ما لكن في اكثر النسخ ليس هكذا. ومعناها شرعا ما ضاع هكذا ما ضاع ميم الف ماء ليس مال - [00:34:24](#)

ما ضاع من ماله. هذا اصح. لماذا؟ ما ضاع اصح؟ لان ما يشمل المال وغير المال كالاختصاص. يعني لو كان معه كلب فظاع الكلب. كلب معلم فاضاعه. لو كان معه خمر محترمة فاضاعها. لو كان عنده لو كان يعني - [00:34:50](#)

معه سرجين زبل روث الحيوان فاضاعهم. هذا لقطاع مع ان هذه الاشياء ليست مالا. واضح؟ ولذلك التعبير في تعريف اللغة بانها ما ضاع من ماله ادقه من قول الشارع في بعض النسخ مال ضاع - [00:35:16](#)

من مالكم. قال مال ضاع من ماله قوله من ماله ايضا ليس قيذا. قد يضيع من ماله وقد يضيع من غير لماله يعني مثال قد تستأجر شيئا ثوبا كتابا فيضيع منك. صح؟ هذا لقطا. مع انه ضاع مما - [00:35:41](#)

او ضاع من مستأجره من مستأجره. قد تستعير شيئا فيضيع منك صح؟ اذا قوله مال ضاع من ماله يمكن ان نقول هذا خرج مخرج الغالب يعني اذا كان من باب الغالب - [00:36:06](#)

والا فهذا ليس بقيد. فقد يضيع من ماله قد يضيع من مستأجره قد يضيع من مستعيره قد يضيع من شخصين اخر واضح؟ قال مال ضاع من ماله بسقوط او غفلة او نحوهما كنوم كهرب وغير ذلك - [00:36:24](#)

ثم قال واذا وجد شخص بالغا كان او لا. انظر الى التعميمات. ذكر ثلاثة تعميمات قال واذا وجد شخص بالغا كان اولى مسلما كان اولى فاسقا كان اولى ثلاثة تعميمات - [00:36:46](#)

لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها. اه. له اخذها وتركها هذا يدل على ان اخذها ليس واجبا. اذا شاء ان يأخذها اخذها. اذا شاء ان يتركها تركها. لكن العلماء رحمهم الله تعالى فصلوا - [00:37:09](#)

فقالوا ان اللقطة اي ان الالتقاط الذي هو الفعل ان الالتقاط تجري فيه الاحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجبا قد يكون مندوبا قد يكون مباحا قد يكون مكروها قد يكون محرما - [00:37:29](#)

فقالوا يجب يندب يباح يكره يحرم هذا كله احكام الالتقاء. متى يندب؟ نبدأ من الندب متى يندب؟ قالوا ان اذا وثق بامانة نفسه حالا. ما معنى حالا؟ اي حين الالتقاء. ومآلا. اي فيما بعد الالتقاط - [00:37:49](#)

واضح؟ فاذا وثق بامانة نفسه حالا ومآلا كان مندوبا هذا الحكم الاول. قالوا ويباحوا اذا خاف. عدم امانة نفسه ما اعلن. انظر خاف يعني لم يتحقق. لم يجزم انه سيخون. لكن يخاف في - [00:38:39](#)

المستقبل انه ماذا؟ ان نفسه تخون. متى يكره؟ قالوا يكره اذا وثق بامانة نفسه حالا. و وثق بخيائه نتهى مآلا. في بل يثق انه سيخون لكن الان وثقة في امانة نفسه. هنا يكره. يحرم اذا - [00:39:12](#)

وثيقة بخيانة او نقول اذا ليس اذا وثق اذا تحقق احسنت. اذا اه اذا تحقق احسن اذا تحقق بخيانة نفسه حالا يحرم عليه. متى يجب عليه؟ قالوا يجب عليه بهذا الشرط. اذا وثق بامانة نفسه حالا ومآلا - [00:39:52](#)

حيد اثنين ولم يوجد غيره لم يوجد غيره. ثلاثة وخاف ضياع الشيء الملتقط. خاف ان يضيع. فاذا تحققت هذه الشروط الثلاثة يكون الالتقاط واجبا. يكون الالتقاط واجبا. متى يكون واجبا؟ اذا وثق بامانة - [00:40:22](#)

نفسه حالا ومآلا. اثنين ولم يوجد شخص اخر غيره لم يوجد شخص اخر غيره. ثلاثة وخاف ضياع ذلك الشيء حينئذ يكون واجبا. قال

لكم هنا الشارح رحمه الله تعالى واذا وجد شخص بالغا - [00:40:54](#)

واذا وجد شخص بالغا كان او لا. مسلما كان او لا. فاسقا كان او لا لقطعة اين وجدها قال في موات او طريق ما معنى مواهب؟ موات ارض ليس لها مالك لم يملكها احد. كما مر معنا في باب احياء المواد. الموات ما ليس عامرا ولا - [00:41:18](#)

عامر الموات ما لا مالك له ولا ينتفع به احد قال واذا وجدها في موات او طريق. الطريق ايضا غير مملوك لاحد ولذلك هو داخل في المواد. هذا يمكن ان يكون مثالا لعطفي الخاص على العام. تمام - [00:41:55](#)

لان الطريق ليس مملوكا لاحد لكن ينتفع به الناس. قال في موات او طريق فله اخذها وتركها. قوله بارك الله فيكم اذا وجد اللقط في موات او طريق انتبه تفهم منه انه لو وجدها في ارض مملوكة لشخص فانها تكون لمن؟ لمن - [00:42:20](#)

لمالك تلك الارض. هو قال لك وجدها اين؟ وجدها في مواد او طريق. طيب اذا وجدها في ارض مملوكة لزيد من الناس. فهذه اللقطعة تكون له اذا ادعاها وجدت هذه في ارضك؟ قال ها هذه نية. اه اذا هذه له. اذا ادعاها تقول له. وان لم يدعها - [00:42:49](#)

قال لا ليست لي. فتكون لمن؟ تكون للشخص الذي كان يملك الارض قبلهم. من اين هذه الارض قال اشتريتها من زيد لاشتريتها من عمرو. اه اذا هذا لعمرو. واضح او لا؟ نذهب الى عمرو - [00:43:19](#)

هذا وجدناه في الارض التي زيد يملكها وزيد يقول ان هذا الشيء ليس له فهو لك؟ قال لا ليس لي. من اين اتيت بالارض؟ قال اشتريتها من فلان. او ورثتها من فلان. نقول اذا هي له - [00:43:39](#)

واضح؟ هكذا قال فقهاء الشافعية اكثر فقهاء الشافعية قالوا هكذا. بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى وهذا قول له حظ من النظر قالوا اذا وجدت شيئا في ارض مملوكة فادعاه المالك فهي للمالك. لمالك الارض لا اشكال. لكن اذا لم يدعيه المالك لم يقل مالك هذا لي؟ قالوا حينئذ - [00:43:56](#)

تكونوا لقطاع فتجري عليها احكام اللقطعة. وهذا قول المتولي ان الشافعية والامام النووي ذكره في الروضة واقره واضح بارك الله فيكم. قال هنا واذا وجد شخص بالغا كان اولى مسلما كان او لا فاسقا كان اولى - [00:44:24](#)

في مواد او طريق فله اخذها وتركها. ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها اي بحفظها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها. اه. لو تركها ولم يأخذها. يضمن اذا تلفت لا يضمن. حتى في حالة - [00:44:44](#)

الوجوب حتى في الحالات التي يكون فيها الالتقاط واجبا لا يضمن نقول نعم حتى في حالة الوجوب لا يضمن ان كان يأثم يأثم لكنه لا يضمن. قال فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها - [00:45:08](#)

ثم ذكر لك مسألة اخرى. هل يجب الاشهاد او لا يجب؟ عند عند الالتقاء. عندما وجدت هذا الشيء اقول تعال يا فلان ويا فلان اشهدا اني وجدت هذا هل يجيبوا الاشهاد او لا يجب؟ قال رحمه الله تعالى ولا يجب الاشهاد على التقاطها - [00:45:28](#)

لتملك او حفظ في الحالتين لا يجب. سواء كان الالتقاء. لان الالتقاط قد يكون بقصد الحفظ لصاحبها. وقد يكون التقاط بقصد التملك. في الحالتين لا يجب الاشهاد. جاء في الحديث في سنن ابي داود ومسنند الامام احمد - [00:45:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطعة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتف ولا يغيب. من التقط لقطعة فليشهد ذا عدل او عدلين تمام؟ فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتف ولا يغيب. من التقط لقطعة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يغيب. هذا الحديث استدل به العلماء على مشروعية الاشهاد. لكن اختلفوا هل الاشهاد واجب او مستحب؟ قال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم فليشهد طاهر في الوجوب. قال الشافعية الاشهاد مستحب. كيف مستحب - [00:46:43](#)

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير قال فليشهد ذا عدل او ذوي عدل. ما دام يخبر دلها هذا على انه ليس واجبا يقول اما هذا واما هذا فهذا يصرفه من الوجوب الى الاستحباب. قال ولا يجب الاشهاد على التقاطها - [00:47:03](#)

لتملك او حفظ. ثم كلامه السابق عندما قال لك واذا وجد شخص بالغا كان او لا لمن كان اولى فاسقا كان اولى هذا الكلام السابق ظاهره ان هؤلاء يصح التقاطهم فعلا - [00:47:25](#)

يصح التقاطهم لكن قد يفهم منه بعض الناس انهم يلتقطون ويبقى هذا الشيء في ايديهم. الصبي اذا وجد شيئا يبقى في يده الفاسق

اذا وجد شيئا يبقى في يده. الكافر اذا وجد شيئا يبقى في يده. قد يفهم بعضهم هذا المعنى - [00:47:45](#)

اراد الشارع ان يبين ان هؤلاء الصبي المجنون الفاسق الكافر يصح التقاطهم لكن الا يبقى الشيء في ايديهم بل ينزع منهم الى يد غيرهم. فاذا التقط الصبي فان وليه ينزعه ويبقى مع الولي. واذا - [00:48:04](#)

سقط المجنون فان ولي المجنون يأخذ ذلك الشيء ويبقى عند الولي واذا التقط الفاسق او الكافر فان القاضي ينزع الشيء الملتقط ويضعه عند عدل ليقوم بحقه من التعريف والحفظ وغير ذلك - [00:48:30](#)

واضح؟ ولذا قال لكم هنا وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق. ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة صوب عندك. للقطة. ليس ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة للقطة. اظن هذا اظن هذا افضل - [00:48:49](#)

افصح قال بل يضم القاضي اليه رقيقا اي شخصا مطلعا بل يضم القاضي اليه رقيقا عدلا يمنع من الخيانة فيها هذا اذا كان ماذا؟ هذا اذا كان فاسقا ومن باب اولى اذا كان كافرا. قال وينزع الولي اللقط من يد الصبي - [00:49:16](#)

ويعرفها كذلك اذا كان الملتقط مجنونا ينزع الولي اللقطة من يد المجنون ويعرفها ثم بعد التعريف يمتلك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له على حسب ما سيأتي معنا ان شاء الله في الدرس - [00:49:39](#)

المقبلة ثم قال واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه انتبه لهذا. قال واذا اخذ اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء اذا معرفة هذه الاشياء الستة ما حكمه؟ قال واجب. وجب عليه. وسيأتي مناقشة هذا بعد قليل - [00:49:57](#)

ما هي هذه الاشياء الستة؟ قال وعاء وعاءها وعاء الكيس الذي تكون فيه. وعاءها جلد او خرقة مثلا. عفاصها ما معنى عفاصها؟ عفاصها ما تغطي به. يعني مثل هذا على سبيل المثال لو قلنا هذا وعاء فان هذا عفاف. الذي تغطي بهم. تمام؟ تكون هكذا -

[00:50:26](#)

بعد ذلك تكون خرقة صغيرة في الاعلى توضع هكذا ثم تربط. تمام؟ هذا يسمى عفاص هذا يسمى عفاص لكن الشارع هنا يقول ان العفاص والوعاء مترادفان لهما نفس المعنى لكن المشهور ان العفاص هو الكيس الذي يوضع من الاعلى لتغطي به الكيس الكبير -

[00:50:56](#)

قال رحمه الله وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها وهو بمعنى الوعاء. انظر جعلهما مترادفين قال ووكاءها بالمد وكاء الوكاء والخيط الذي تربط به قال بالمد وهو الخيط الذي تربط به. وجنسها. بسم الله. من ذهب او فضة - [00:51:20](#)

وعدها اليوم تقول يمكن دولار يمكن ممكن جنيه. وعددها الف الفين اكثر اقم ووزنها هذه هذا يمكن نقول عددها وزنها نقول معرفة القدر معرفة القدر سواء كان عددا او وزنا او كيلان او ذرا ايا كان. معرفة القدر. قال وعدد - [00:51:50](#)

ووزنها وقوله ويعرف يعرف ليس يعرف. ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة لا من التعريف. واضح؟ اذا يقول لك معرفة هذه الاشياء انا وجدت لقطا كوني اعرف الجنس اعرف العدد اعرف العفاص اعرف الوكاء يقول معرفة هذه الاشياء واجب - [00:52:20](#)

نقول قولك واجب ان كنت تقصد واجب ان معرفة هذه الاشياء واجب عند الالتقاط عندما التقط في ذلك الوقت يجب ان اعرف هذا غير مسلم بل هذا مستحب انما يجب علي ان اعرف هذه الاشياء متى عند التملك؟ اذا اردت ان اتملكها بعد ان اعرفها اردت ان اتملكها

- [00:52:52](#)

يجب ان اعرفها. لماذا؟ لانه اذا جاء صاحبها في يوم من الدهر فطلبها وجب علي ان ادفعها اليه اذن وجوب المعرفة ليس عند الالتقاء. بل عند الالتقاط المعرفة مستحبة ويجب المعرفة متى؟ عند التملك. واضح؟ لذلك نقول هنا وجب عليه هذا يحتاج الى تنبيه. ثم -

[00:53:16](#)

قال وان يحفظها تقدير الكلام ويجب ان يحفظها. هذا الامر الاخر الواجب. قال ويجب ان يحفظها قال فرحوا حتما ما معنى حتما وجوبا اه قال وان يحفظها حتما في حرز مثلها. اي في المكان الذي تحفظ فيه او يحفظ فيه ذلك - [00:53:44](#)

شيء عادة بحسب الزمان والمكان. قال ثم بعدما ذكر ان اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتجديد الرأى من التعريف لا من المعرفة سنة على ابواب المساجد الى اخر ما قال هذا ان شاء الله عز وجل سيكون مفتتح درسنا - [00:54:08](#)



وبعدین نقف هنا واللہ اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ثم ورحمة الله تعالى وبركاته

- 00:54:28